

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو ٢٠١٣ :
وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول
وربطه بالحد الأدنى :
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٩/١٣/٩/١٨ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٩
بشأن الحد الأدنى لجمالي أجر ودخل العامل :
وتنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٦/١٣/١١/٦ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦
بشأن الحد الأقصى للدخل العاملين :
وبعد التنسيق مع وزير المالية والدولة للتنمية الإدارية والقائم بعمل رئيس الجهاز المركزي
للتنظيم والإدارة :

قرر :

(المادة الأولى)

لا يجوز أن يزيد على ٣٥ مثل الحد الأدنى وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهرياً
صافي الدخل الذي يتلقاه من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة لها
أى شخص من العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التي لها
موازنات خاصة بها والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية والعاملين الذين تنظم
شئون توظفهم قوانين أو كادات خاصة وذلك سواء كان العامل شاغلاً لوظيفة دائمة
أو مؤقتة أو مستشاراً أو خبيراً وطنياً أو بأى صفة أخرى سواء كان ما يتلقاه من جهة
عمله الأصلى أو من أية جهة أخرى بصفة مرتب أو أجر أو مكافأة لأى سبب كان أو حافز
أو أجر إضافى أو جهود غير عادلة أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان ،
ولا يسرى ذلك على المبالغ التي تصرف مقابل نفقات فعلية مؤداة فى صورة بدل سفر
أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها .

ولا يسرى الحد الأقصى المشار إليه بالفقرة الأولى على العاملين بهيئات التمثيل الدبلوماسي والقنصلى والتجارى وغيرهم من يمثلون جمهورية مصر العربية أثناء مدة عملهم فى الخارج ، كما لا يسرى ذلك الحد على العاملين بالهيئات ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

على الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى أو أية جهة أخرى تقوم بصرف مبالغ من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة للدولة لأى شخص من العاملين المذكورين فى المادة سالفة الذكر إبلاغ الجهة التابع لها العامل بجميع المبالغ التى يتقادها منها فى أية صورة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صرفها وعلى مراقبى حسابات وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات التتحقق من قام بإبلاغ الجهة التابع لها العامل بما تقدم وكل مخالفة لذلك يسأل العامل المختص بجهة الصرف عنها تأديباً .

ويحسب الحد الأقصى الشهري المنصوص عليه فى المادة السابقة على أساس مجموع ما يتقاداه العامل خلال العام مقسوماً على اثنى عشر شهراً ويؤول إلى الخزانة العامة المبلغ الذى يزيد على ذلك وتحرى المحاسبة فى نهاية ديسمبر من كل سنة .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير المالية بالاتفاق مع وزير الدولة للتنمية الإدارية ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة التعليمات الالزمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير ٢٠١٤
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ
(الموافق ١٩ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم البلاوى